



154213 - حكم أداء الأذكار بصوت مرتفع وبصورة جماعية .

السؤال

لطالما دارت نقاشات بيني وبين أصدقائي ولم نستطع معرفة من المحق. هذه النقاشات حول أداء الأذكار بصوت مرتفع وبشكل جماعي، هل هذا الفعل بدعة؟ إن هؤلاء الإخوة المؤيدين لهذا الفعل يستدلون بحديث في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟ قالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا.. فهم يقولون أن هذا حديث واضح الدلالة على أن الذكر بشكل جماعي جائز وأن الصحابة فعلوه.. فلا أدرى ما هو الصواب، أرجو منكم التفصيل..؟ وهل صحيح أن للعلماء أراء مختلفة في هذه المسألة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

أما أداء الأذكار التي تقال عقب الصلوات فالظاهر أنه يشرع الجهر بها ، لثبوت السنة به ، لكن على وجه الانفراد ، دون الاجتماع عليه ، وبالقدر الذي لا يشوش على المصليين .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة المكتوبة مشهور ؛ لما صح في البخاري (841) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رفع الصوت بالذكر حين يفرغ الناس من المكتوبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) لكن إذا كان يصلى إلى جنبك شخص وخفت أن تشوش عليه برفع الصوت فالأفضل أن لا تفعل " انتهى .

"فتاوي نور على الدرب" - لابن عثيمين (152 / 13)

راجع إجابة السؤال رقم : [\(87768\)](#)

ثانياً :

وأما الذكر المطلق ، مع رفع الصوت به ، على وجه الاجتماع ، فبدعة محدثة لم تكن من عمل من مضى من السلف الصالح . عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادِ هَلَّنَا وَكَبَرَنَا ، ارْتَعَتْ أَصْوَاتُنَا ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، ارْبُعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ وَلَا غَائِبًا ؛ إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ، تَبَارَكَ أَسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ) رواه البخاري (2992) ومسلم (2704).

قال الشاطبي رحمه الله :

"إذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله ، فاللتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت ، أو في وقت معلوم مخصوص عن

سائر الأوقات - لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملزם ، بل فيه ما يدل على خلافه ؛ لأن التزام الأمور غير الالزمة شرعاً شأنها أن تفهم التشريع ، وخصوصاً مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد ... وعلى ذلك ترك التزام السلف لتلك الأشياء أو عدم العمل بها ، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد ، لأن الذكر قد ندب إليه الشرع ندباً في مواضع كثيرة ، ... بخلاف سائر العبادات . ومثل هذا الدعاء فإنه ذكر الله ؛ ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كيفيات ، ولا قيدوه بأوقات مخصوصة بحيث تشعر باختصاص التعبد بتلك الأوقات ، إلا ما عينه الدليل ، كالغداة والعشي . ولا أظهروا منه إلا ما نص الشارع على إظهاره ، كالذكر في العيدين وشبهه ، وما سوى فكانوا مثابرين على إخفائه وسره . ولذلك قال لهم حين رفعوا أصواتهم : (أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبأ) وأشباهه ، ولم يظهروه في الجماعات .

فكل من خالف هذا الأصل فقد خالف إطلاق الدليل أولاً ، لأنه قيد فيه بالرأي . وخالف من كان أعرف منه بالشريعة وهم السلف الصالح رضي الله عنهم " انتهى .
الاعتصام " (188-189) .

وسائل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجلٍ أوقفَ وقفًا ، وشرطَ في بعضِ شُرُوطِهِ أَنَّهُ يَقْرَءُونَ مَا تَيَسَّرَ وَيُسَبِّحُونَ وَيَهَلُّونَ وَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ . فَهَلْ الْأَفْضَلُ السَّرُّ أَوِ الْجَهْرُ ؟ فَأَجَابَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ . بَلِ الْإِسْرَارُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ - كَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهَا - أَفْضَلُ ؛ وَهُوَ الْأَفْضَلُ مُطْلَقاً ، إِلَّا لِعَارِضٍ رَاجِحٍ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَفْضَلُ خُصُوصَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (وَإِذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضُرُّعًا وَخِيفَةً) وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ قَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ، وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا ، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنْقِ رَاحِلَتِهِ) " انتهى من " الفتاوى الكبرى " (4/246) .

ولعله لأجل ذلك أدب عمر رضي الله عنه أولئك القوم :
كتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَيْهِ ، أَنَّ هَاهُنَا قَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فَيَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلْأَمِيرِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَقْبِلْ وَأَقْبِلْ بِهِمْ مَعَكِ ، فَأَقْبِلَ ، وَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ : أَعِدْ لِي سَوْطًا ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى عُمَرَ أَقْبَلَ عَلَى أَمِيرِهِمْ ضَرِبًا بِالسَّوْطِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا لَسْنَا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْنِي أُولَئِكَ قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ قِبَلِ الْمَسْرِقِ .
رواه ابن أبي شيبة في المصنف (8/558) وابن وضاح في البعد والنهي عنها (11) .

قال علماء اللجنة الدائمة :

" الذكر الجماعي بدعة ؛ لأنَّه محدث ، وقد قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، وقال عليه الصلاة والسلام : (كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله) والمشروع ذكر الله تعالى بدون صوت جماعي " انتهى .
فتاوي اللجنة الدائمة " (24/268)

تزايد كراهة رفع الصوت بالذكر والدعاء ، والاجتماع عليه ، إذا كان فيه أذى لغيرهم من المسلمين أو الداعين والذاكرين . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وخطب الناس فقال : (أما إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه ينادي ربنا ؛ فليعلم أحدكم ما ينادي ربنا ، ولا يجهر ببعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة) رواه أحمد (4909) وصححه الألباني .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله :

" رفع الأصوات في المسجد على وجهين :

أحدهما : أن يكون بذكر الله وقراءة القرآن والمواعظ وتعلم العلم وتعليمه ، فما كان من ذلك لحاجة عموم أهل المسجد إليه ، مثل الأذان والإقامة وقراءة الإمام في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، فهذا كله حسن مأمور به . وما لا حاجة إلى الجهر فيه ، فإن كان فيه أذى لغيره ممن يشتغل بالطاعات كمن يصلي لنفسه ويجهر بقراءته ، حتى يغلط من يقرأ إلى جانبه أن يصلي ، فإنه منهي عنه " انتهى .

"فتح الباري" لابن رجب (282 / 3)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذى غيره كالMuslimين " انتهى .
"مجموع الفتاوى" (23/61)

وقال النووي رحمه الله :

" ونقل بن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير " انتهى "شرح صحيح مسلم" (5/84) .

رابعاً :

أما ما رواه مسلم (2701) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلة من أصحابه فقال ما جلسكم ؟ قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا . قال والله ما جلسكم إلا ذاك ؟ قالوا والله ما جلسنا إلا ذاك . قال : (أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ، ولكن أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهاي بكم الملائكة)

وما رواه أيضاً (2699) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وما اجتمع قوم في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحقتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده)

فليس فيهما ما يدل على أن ذلك كان جماعة ، فضلاً عن أن يكون بصوت مرتفع ، وإنما يحتمل أنهم كانوا يقرؤون بالتناوب فيما بينهم ، أو يقرأ أحدهم والآخرون يستمعون ، أو كانوا يجلسون يذكرون الله ، كل في نفسه ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : " كان الصحابة - رضي الله عنهم - يجتمعون أحياناً ، يأمرون أحدهم يقرأ والباقيون يستمعون . وكان عمر بن الخطاب يقول



يَا أَبَا مُوسَى نَذَرْنَا رَبَّنَا فَيَقْرَأُ وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ "انتهى من "مجموع الفتاوى" (521/ 22)
قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله :

"الصواب في هذا الموضوع أن الحديثين في الذين يتدارسون كتاب الله ويتلونه ، وكذلك في القوم الذين يذكرون الله : أن هذا مطلق ، فيحمل على المقيد المتعارف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولم يكن من المتعارف بينهم أنهم يذكرون الله تعالى بلفظ جماعي ، أو يقرؤون القرآن بلفظ جماعي . وفي قوله : (ويتدارسونه بينهم) يدل على أن هذه المدارسة تكون بالتناوب : إما أن يقرأ واحد فإذا أتم قراءته قرأ الثاني ما قرأ الأول وهكذا ، وإنما أن يكون كل واحد منهم يقرأ جزءاً ثم يقرأ الآخر مما وقف عليه الأول ، هذا هو ظاهر الحديث . وأما الحديث الآخر الذي فيه أنهم يذكرون الله تعالى فإننا نقول : هذا مطلق ، فيحمل على ما كان متعارفاً عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولم يكن متعارفاً بينهم أن يجتمعوا وأن يذكروا بذكر واحد جماعة "انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" - لابن عثيمين (19/ 30)

والله أعلم .

راجع للفائدة إجابة السؤال رقم : [\(10491\)](#)